قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥

بنظام الادخار للعاملين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بنظام الادخار المرافق بالنسبة إلى العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات المدنية والعسكرية والتأمينات الاجتماعية وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥

مادة ٢ — تحسب مستحقات العاملين المنتفعين بنظام الادخار فى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للجدولين رقمى (١ ، ٣) والأسس المنصوص عليها بالمادة ٥ من النظام المرافق وذلك باقتراض انتهاء خدمتهم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وتخصم من هذه المستحقات المبالغ التى سبق أن صرفت لهم منها وفقا لقرار اللجنة العليا للتخطيط السياسى والاقتصادى فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ ويتبع فى شأن الباقى منها مايأتى :

(أ) من لم يبلغ أجره الشهرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ثلاثين جنيها يصرف إليه الباقى من مستحقاته فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ إذا لم تجاوز قيمته ثلاثين جنيها ، فإذا جاوزت قيمته ذلك صرف إليه على دفعات تستحق كل منها فى أول سبتمبر من كل عام اعتبارا من سنة ١٩٧٥ وبحد أقصى ٣٠ جنيها (ثلاثون جنيها) للدفعة الواحدة .

وفى جميع الأحوال يحل ميعاد صرف المتبقى من مبالغ الادخار فى تاريخ استحقاق صرف المبالغ المدخرة وفقا للمادة ٤ من النظام المرافق إذا وقع هذا التاريخ قبل ميعاد أى من الدفعات .

(ب) من بلغ أجره الشهرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ثلاثين جنيها فأكثر يعتبر مشتركا فى نظام الادخار المرافق اعتبارا من تاريخ خضوعه لنظام الادخار المنشأ بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ أو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بحسب الأحوال ، ويصرف إليه الباقى من مستحقاته وفقا للبند (١) من هذه المادة ، بعد اقتطاع مبلغ منه عن المدة التى يعتبر فيها مشتركا فى نظام الادخار المرافق ، ويحسب هذا المبلغ وفقا للمادة (٥) من النظام المذكور وباقتراض انتهاء خدمته فى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤

فإذا كان باقى المستحقات يقل عن المبلغ المطلوب اقتطاعه وفقا للفقرة السابقة فيرد إليه فى المواعيد المشار إليها فى البند (١) من هذه المادة ويعتبر المنتفع فى هذه الحالة مشتركا فى نظام الادخار من أول يناير سنة ١٩٧٥

مادة ٣ — تنتقل الحقوق والالتزامات الخاصة بنظام الادخار المنشأ بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ (بإنشاء نظام ادخار للعاملين) إلى كل من الجهات المشار إليها بالمادة (١) من النظام المرافق وفقا لاختصاص كل منها .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء نظام ادخار للعاملين .

مادة ٥ — يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

نظام الادخار للعاملين

مادة ١ — ينتفع بنظام الادخار كل من بلغ أجره الشهرى ثلاثين جنيها من العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات المدنية والعسكرية وكذلك من بلغ أجره الشهرى هذا القدر من العاملين الدائمين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية .

وتتولى تطبيق هذا النظام الجهات والهيئات الملتزمة بالحقوق التقاعدية للمنتفعين به ، وتعتبر أموالها من أموالها وذلك كل فى حدود اختصاصها .

مادة ٢ — يقتطع من الأجر الشهرى للمنتفع بأحكام هذا النظام اشتراك ادخار بواقع ١,٥ ٪ (واحد ونصف فى المائة) .

وتخضع لحكم الاقتطاع مدد الإعارة والإجازات الدراسية والتكليف والإجازات الاستثنائية إذا أديت عنها اشتراكات التأمين والمعاشات ، ولا تخضع مدة التجنيد الإلزامى لحكم الاقتطاع

مادة ٣ — يقصد بالأجر المنصوص عليه فى هذا القانون المرتب أو الأجر الشهرى الذى تحسب على أساسه الاشتراكات التى تؤدى طبقا لأحكام قانون التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به المنتفع .

مادة ٤ — تصرف المبالغ المدخرة عند استحقاق صرف الحقوق التقاعدية للمنتفع وفقا لقانون التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجت المعامل به . وفى حالة وفاة المنتفع تؤدى هذه المبالغ إلى من يعين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى القوانين المذكورة وبذات النس

مادة ٥ ـ تقدر المبالغ المدخرة وفقا للجدول رقم ٢ المرافق والأسس الآتية :

(ا) المتوسط الشهرى للأجور خلال السنتين الأخيرتين ، ويحسب هذا المتوسط وفقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين بأحكامه ووفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين بالنسبة للعاملين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات المدنية والعسكرية .

(ب) مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك فى نظام الادخار ، وذلك فيما عدا المدد الآتية :

١ ـ المدد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٢) إذا لم يؤد عنها المنتفع اشتراك الادخار .

٢ ـ المدد الاعتبارية والإضافية والافتراضية ومدد الضمائم .

٣ ـ المدد التى لايستحق عنها المنتفع أجرا إذا جاوزت كل منها شهرا وذلك فيما عدا مدة التجنيد الإلزامى والمدد التى يستحق عنها المنتفع معونة مالية .

وإذا كان للمنتفع أكثر من مدة اشتراك واحدة فى نظام الادخار ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها تحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

وبالنسبة لذوى الأجور الثابتة يزاد المبلغ المستحق طبقا للأسس المتقدمة بنسبة تقدر طبقا للجدول رقم (٣) المرافق .

مادة ٦ ـ تعفى الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (٢) من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات .

وتعفى من رسم الدمغة تلك الاشتراكات والاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وجميع الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

كما تعفى الأموال المدخرة المستحقة وفقا لأحكام هذا النظام من الضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

مادة ٧ ـ تنتقل الأموال المدخرة الخاصة بالعاملين الذين ينقل احتياطى معاشهم من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الخزانة العامة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو العكس إلى الجهة المنقول إليها احتياطى المعاش وذلك إذا استمر المنتفع خاضعا لنظام الادخار .

وتقدر المبالغ التى يتم نقلها طبقا للمادة (٥) وعلى أساس التاريخ المتخذ أساسا لتقدير مبلغ احتياطى المعاش المحول .

مادة ٨ ـ تسرى فى شأن المبالغ المقتطعة والحقوق المنصرفة وفقا لهذا القانون جميع الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به المنتفع وذلك فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون

جدول رقم (١)
تحديد المبالغ المستحقة عن نظام الادخار
وفقا للمادة (٢) من قانون الإصدار

مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى لمرتبات السنتين الأخيرتين	مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى لمرتبات السنتين الأخيرتين
١	٠,٤٠	٢١	٨,٤٦
٢	٠,٨٠	٢٢	٨,٩٢
٣	١,٢٠	٢٣	٩,٣٨
٤	١,٦٠	٢٤	٩,٨٥
٥	٢,٠٠	٢٥	١٠,٣٢
٦	٢,٤٠	٢٦	١٠,٨٠
٧	٢,٨٠	٢٧	١١,٢٨
٨	٣,٢٠	٢٨	١١,٧٦
٩	٣,٦٠	٢٩	١٢,٢٥
١٠	٤,٠٠	٣٠	١٢,٧٥
١١	٤,٤٠	٣١	١٣,٢٨
١٢	٤,٨٠	٣٢	١٣,٨١
١٣	٥,٢٠	٣٣	١٤,٣٧
١٤	٥,٦٠	٣٤	١٤,٩٣
١٥	٦,٠٠	٣٥	١٥,٥٠
١٦	٦,٤٠	٣٦	١٦,٠٨
١٧	٦,٨٠	٣٧	١٦,٦٩
١٨	٧,٢٠	٣٨	١٧,٣٣
١٩	٧,٦٠	٣٩	١٧,٩٧
٢٠	٨,٠١	٤٠	١٨,٦١

ملاحظات :

(١) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف النسب .

(٢) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٧/٨/١ حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ بواقع ثلاثة أرباع النسب .

(٣) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى نهاية ترك الخدمة بواقع كامل النسب .

(٤) فى حالة مدد الادخار التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسبة والتناسب .

جدول رقم (٢)

بتحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار

مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى للأجور	مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى للأجور
١	,١٨	٢١	٣,٨١
٢	,٣٦	٢٢	٤,٠١
٣	,٥٤	٢٣	٤,٢٢
٤	,٧٢	٢٤	٤,٤٣
٥	,٩٠	٢٥	٤,٦٤
٦	١,٠٨	٢٦	٤,٨٦
٧	١,٢٦	٢٧	٥,٠٨
٨	١,٤٤	٢٨	٥,٣٠
٩	١,٦٢	٢٩	٥,٥٢
١٠	١,٨٠	٣٠	٥,٧٤
١١	١,٩٨	٣١	٥,٩٨
١٢	٢,١٦	٣٢	٦,٢٢
١٣	٢,٣٤	٣٣	٦,٤٧
١٤	٢,٥٢	٣٤	٦,٧٢
١٥	٢,٧٠	٣٥	٦,٩٨
١٦	٢,٨٨	٣٦	٧,٢٤
١٧	٣,٠٦	٣٧	٧,٥١
١٨	٣,٢٤	٣٨	٧,٨٠
١٩	٣,٤٢	٣٩	٨,٠٩
٢٠	٣,٦١	٤٠	٨,٣٨

ملحوظة :

حالة مدد الادخار التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسب والتناسب .

جدول رقم (٣)

بتحديد نسبة الزيادة فى المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (١) ، (٢) فى حالة المرتبات الثابتة

مدة الاشتراك فى نظام الادخار بالسنوات والتى يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهاية الخدمة	النسبة المئوية للزيادة فى المبالغ المستحقة
٢	٢,٣
٣	٤,٦
٤	٧,٠
٥	٩,٤
٦	١١,٩
٧	١٤,٦
٨	١٧,٣
٩	٢٠,٠
١٠	٢٢,٩
١١	٢٥,٨
١٢	٢٨,٩
١٣	٣٢,٠
١٤	٣٥,٢
١٥	٣٨,٦
١٦	٤٢,٠
١٧	٤٥,٥
١٨	٤٩,٢
١٩	٥٣,٠
٢٠	٥٦,٩

ملحوظة :

فى حالة المدد التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسب والتناسب